

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

قوله ولا الرجلان على الرجل والمرأتين .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز و المذهب و الخلاصة و الهداية و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

قال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة وقدم أنه لا ترجيح بذلك : - .

ويخرج أن يرجح بذلك مأخوذاً من قول الخرقي : ويقدم الأعمى اوثقتهما في نفسه .

وقاله أبو الخطاب في الهداية لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة ولأنها خبر ولأن

الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود وإذا كثر العدد أو قويت العدالة : كان الظن

أقوى قاله الشارح .

قوله ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين .

وأطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا و تجريد العناية .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية و المذهب .

أحدهما : لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

وهو المذهب على ما اصطالحناه .

جزم به في المنور .

وصحه في النظم و تصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقدمان على الشاهد واليمين .

اختاره المصنف و الشارح .

وصحه في التصحيح و الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب وهو المذهب